

نظرة مقارنة حول تطبيق قوانين حقوق الإنسان

آذار ، 2009

من اعداد
معهد القانون الدولي و حقوق الانسان
بالتعاون مع
كلية القانون في جامعة فرجينيا مدرسة حقوق الانسان

الموجز التنفيذي

في عام 1993 اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ باريس المتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد مثل ذلك تحركاً من أجل إنشاء الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في العديد من البلدان وفي جميع أنحاء العالم. تلك الهيئات كانت قد تبنت انماطاً أخرى، و امتلكت درجات مختلفه من السلطه. مع ذلك، فهي تتقاسم هدف مشترك يتمثل في السعي لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتنقيف العامه بشأن حقوق الإنسان.

أقر مجلس النواب بتشكيلته البرلماني في العراق قانوناً في عام 2008 لإنشاء هيئة عليا لحقوق الإنسان. تقوم مذكرة القانون بمقارنة نماذج من مؤسسات حقوق الإنسان وأقتراح عدد من أفضل الممارسات التي ينبغي تطبيقها لضمان استقلالية وفعالية الهيئة العليا لحقوق الإنسان.

من الناحية المثالية يجب أن تكون الهيئة مستقلة عن الحكومة مما يعني ضرورة أن تكون تلك الهيئة مستقلة مالياً إلى أقصى حد ممكن وأن تكون للحكومة سيطرة قليلة أن لم تكن معدومه على سير عمل الهيئة. أعضاء الهيئة يجب أن يكونوا خاضعين لمساءلة الجمهور وعلى تجاوب معهم، و أن تكون متنوعة بحيث تعكس تعددية المجتمع. ينبغي للهيئة أيضاً أن يكون لها سلطة ملزمة على نطاق واسع وصلاحيات ذات مغزى لمراقبة الامتثال لحقوق الإنسان من قبل الحكومة بشكل فعال.

في الوقت الذي يوجد فيه عددا من الأحكام في القانون العراقي التي تؤمن وفق اسس قانونية استقلالية الهيئة، فإن من الأهمية بمكان أيضاً أن تعمل الهيئة بشكل مستقل. نامل بلن المسائل التي تم تسليط الضوء عليها في الأمثلة المقارنة ستساعد الهيئة على القيام بذلك.

جدول المحتويات

1	الموجز تنفيذي
3	بيان الأسباب
3	مقدمة
3	مبادئ باريس
5	أفضل الممارسات لهيئات حقوق الإنسان
7	تطبيق أفضل الممارسات في السياق العراقي
8	تقييم نص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان
10	الأستنتاج
10	الملحق رقم 1 - نظرة عامة على النماذج المقارنة
11	السلطات الواسعة أراء السلطات الضيقة
11	الهيئة الكندية لحقوق الإنسان [كندا]
12	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان [فلسطين]
12	مكتب أمين تيمور الشرقية (أمين المظالم) لحقوق الإنسان والعدالة [تيمور الشرقية]
13	المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان [المغرب]
13	الاستقلال عن سيطرة الحكومة
13	الهيئة الماليزية لحقوق الإنسان [ماليزيا]
14	أمين مظالم حقوق الإنسان في روسيا [الاتحاد الروسي]
14	الهيئة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان [كينيا]
15	الهيئة الافغانية المستقلة لحقوق الإنسان [أفغانستان]
16	مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان في البوسنة [البوسنة والهرسك]
16	هيئة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان [جنوب أفريقيا]
17	الاستقلال بما يتعلق بالتمويل
17	الهيئة الماليزية لحقوق الإنسان [ماليزيا]
17	الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان في الأرجنتين [الأرجنتين]
18	السلطات و المهام المستقرة
18	مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان في البوسنة [البوسنة والهرسك]
18	تشريعات محلية متبنيه لدعم الهيئة
18	الهيئة الاسترالية لحقوق الإنسان [أستراليا]
19	المرونة في السماح بمساعدة الخبراء في أمور معينة
19	المجلس الوطني المصري لحقوق الإنسان [مصر]
19	الشفافية وكتابة التقارير / التعاون الدولي
19	هيئة حقوق الإنسان الأوغندية [أوغندا]
20	الصلاحيات لمراقبة التطبيق
20	المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان
20	المصادر
20	الكتب والمقالات القانونيه
22	الوثائق الحكومية
22	وثائق المنظمات غير الحكومية

بيان الأسباب

أن الغرض من هذه المذكرة هو تقديم التوصيات لتطبيق قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان . على وجه التحديد، فإن المذكرة تقدم مقارنة لنتائج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بلدان أخرى فضلا عن تقديم قائمة بأفضل الممارسات والعقبات المتوقعة التي تطرحها تلك النماذج.

مقدمة

صدر قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان من قبل مجلس النواب بتشكيلته البرلمانيه بتاريخ 16 تشرين الثاني 2008. الآن وبعد أن تمت الموافقة على القانون ، فإن الخطوة التالية هي تطبيقه والتهيئة لعمل هيئة حقوق الإنسان في العراق.

تتضمن هذه المذكرة النتائج المتعلقة بمؤسستين قابلتين للمقارنة نسبيا وهما - على وجه التحديد - الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء مظالم حقوق الإنسان- من أجل مساعدة المشرعين العراقيين على تأسيس هيئة حقوق الإنسان العراقية وتنفيذ مهام عملها.

أن هيئات حقوق الإنسان هي منظمات مستقلة تهدف إلى ضمان المشاركة العادلة والتطبيق الفعال للقوانين الوطنية لحقوق الإنسان. لقد تم تأسيس هذه المنظمات لاستقبال ومعالجة و التحقيق في الادعاءات المتعلقة بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعند الضرورة، لتوفير خدمات التحكيم والمصالحة . تلك الهيئات قد توفر ايضاً التعليم أو التدريب لزيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان الملحة . أخيراً، تلك الهيئات غالباً ما تؤدي مهمة مراجعة ونقد التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان . أن القوانين التي تنص على إنشاء تلك الهيئات تضع أحكاماً لضمان استقلالها، ولذلك غالباً ما تكون الهيئات محددة بما يتعلق بموظفيها ومصادر تمويلها من أجل ضمان ذلك الاستقلال.

أن أمناء المظالم بصورة عامة، وكما هو الحال بالنسبة للهيئات ، غالباً ما يكونون مستقلين تماما عن الحكومة ، ويتمتعون بسلطة تلقي الشكاوى والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان . مع ذلك ، فهم يميلون إلى التركيز على منع والتحقق في التجاوزات التي ترتكبها شخصيات عامة أو رسمية ضد المواطنين، في حين تميل الهيئات إلى متابعة الأعمال التي يرتكبها كل من الأفراد والشخصيات العامة والرسمية . وبهذا المعنى، يكون أمناء مظالم حقوق الإنسان ، وبصورة أدق رقباء للحكومة أكثر مما هم كلجنة . كذلك، فضلا عن هذا، وعلى خلاف ما هو الحال مع اللجان، يكون أمناء المظالم بشكل عام مخولين بالتحقيق في انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان حتى في حالة عدم تقديم شكاوى محددة.

مبادئ باريس

منذ تأسيسها، اعتمدت الأمم المتحدة منهاجاً يؤكد على مسؤولية الدول الاعضاء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها. فقد اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة أن الطريقة الأكثر فعالية لضمان تحقيق ذلك تكون عبر إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من أجل مساعدة هيئة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بأداء مهامها على الصعيد الوطني.

وتعزيزاً لهذا الهدف ، تم عقد حلقة دراسية في عام 1978 لصياغة المبادئ التوجيهية للتبليغ بتطورات وفعاليات هذه المؤسسات ، ولقد أقرت الجمعية العامة هذه المبادئ التوجيهية في قرارها المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (وثيقة الأمم المتحدة A/RES/33/46 في 14 كانون الثاني 1978) . إلا ان هذا القرار لم يتضمن ، على الرغم من ذلك ، أية توصيات جوهرية أو متطلبات فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي ان تشكل بها المؤسسات الوطنية كما لم يتضمن أية مقترحات لعملها .

لم يتم طرح المبادئ التوجيهية الأساسية إلا في تشرين الأول 1991 عندما عقد مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ورشة عمل أخرى لاستعراض آخر التطورات والمعلومات المتوفرة حول المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان . حيث كان الغرض من ورشة العمل تلك مناقشة ومقارنة مختلف النماذج المتوفرة في ذلك الوقت فضلا عن تشجيع تطوير المؤسسات الجديدة في البلدان التي لم يسبق أن أنشأت بها مؤسسات لحقوق الإنسان بعد .

تم تبادل المعلومات بين الدول الفاعلة والدول غير الفاعلة والمنظمات الوطنية والدولية وقد وفرت ورشة العمل فرصة لمناقشة الطرق الفاعلة وتحديات التنسيق المعمول بها في ذلك الوقت . فضلا عن ذلك ، فقد وضع المشاركون مجموعة من التوصيات حول تركيب ، ودور ، وواقع وضع ومهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم . تلك المجموعة من التوصيات ، ومبادئ باريس المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية ، تمت المصادقة عليها من قبل هيئة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في آذار 1992 (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، 1991 ، الملحق رقم 2 ، E/1992/22 ، الفصل الثاني ، القسم A) وحظي بتأييد الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1993 (وثيقة الامم المتحدة A/RES/48/134 ، في 4 آذار 1994) .

تؤكد مبادئ باريس على ضرورة ان تتمتع مؤسسات حقوق الإنسان بالقدرة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ان كما ينبغي أن تكون سلطاتها الممنوحة واسعة قدر الإمكان . فضلا عن ضرورة ان تكون تلك السلطات ثابتة . إن اي مؤسسه لحقوق الإنسان ينبغي عليها أن تتولى المسؤوليات التالية (جرى جمع هذه المسؤوليات من وثيقة الأمم المتحدة A/RES/48/134 ، بتاريخ 4 آذار 1994 ، الملحق ، الاختصاصات والمسؤوليات):

كان الأساس المنطقي لمبادئ باريس ، في جزء منه الاستجابة للاهتمام المتزايد في عدد من البلدان لإنشاء هيئات لحقوق الإنسان . حيث وفرت مبادئ باريس الأساس لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، مع ذلك فهي تعطي للدول مرونة كافية لوضع التصميم المناسب لتلك المؤسسة وفقا لبيئتها المحددة . وبالفعل ، فإن الديباجة لقرار الجمعية العمومية تشير إلى:

تؤكد المناهج المتنوعة المعتمدة في جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى الصعيد الوطني على شمولية ووحدة وترابط كل حقوق الإنسان والتأكيد على والاعتراف بقيمة تلك المناهج في تعزيز الاحترام العالمي والمراعاة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- التقديم للحكومة أو البرلمان أو أي هيئة مختصة أخرى التوصيات والمقترحات والتقارير المتعلقة بأي مسألة تتضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان الى ، على سبيل المثال (الفقرة 3 (أ)):
- 1. اقتراح الأحكام التشريعية والإدارية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن التعديلات على القوانين القائمة. هذه المقترحات من الممكن تقديمها إلى البرلمان والكونغرس أو السلطة التنفيذية.
- 2. أي حالة من حالات انتهاكات حقوق الإنسان.
- 3. الموقف الوطني من حقوق الإنسان بصفة عامة و من مسائل محددة بصورة خاصة.
- مقترحات لكيفية التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في أجزاء معينة من البلاد . ويمكن أن يشمل ذلك تقييم استجابة الحكومة لهذه الانتهاكات. (الفقرة 3 (أ) (د))

- تعزيز الأنسجام بين التشريعات والممارسات الوطنية والقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . (الفقرة 3 (ب)).
- تشجيع ابرام القوانين الدوليه المتعلقة بحقوق الانسان ، فضلاً عن تنفيذها . الفقرة (3 (ج))
- المساهمة في التقارير التي تقدمها الدولة إلى هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان ال فقره (3 (د))
- التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية المختصة بمجالات تعزيز و تطوير حقوق الانسان. الفقرة (3 (ه))
- تقديم المساعدة في وضع البحوث والبرامج التعليميه وتنفيذ هذه البرامج في المؤسسات التعليمية ، الفقرة (3 (و)).
- زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان من خلال نشر الجهود المبذولة من قبل مؤسسات حقوق الإنسان ، الفقرة (3 (ز)).

من أجل كسب ثقة الجمهور وامنهم ينبغي لمؤسسات حقوق الإنسان أن تعكس في تكوينها تعددية الطيف الجماهيري في المجتمع. على الهيئة أن تواصل و تتعاون مع مجموعة واسعة من الفئات الاجتماعية والسياسية والمؤسساتيه بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات القضائية والهيئات أو الكيانات التخصصيه والدوائر الحكومية والأكاديميين المختصين والممارسين المهنيين في مجال حقوق الإنسان . وينبغي كذلك أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف الاتجاهات الفلسفيه و الدينيه الفكرية.

هناك شرط مسبق أساسي لبيان قدرة الهيئة على العمل بشكل مستقل عن الحكومة يتمثل بضرورة أن لا يكون التمويل الذي تحصل عليه الهيئة خاضع لسيطرة الحكومه ، فمن المؤكد أن عددا من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تواجه في واقع الأمر تحديا في الحصول على ما يكفي من الأموال لتتمكن من الاضطلاع بمهامها دون أن تكون خاضعة لسيطرة الحكومة.

هناك وسيلة أخرى مهمة لضمان مسؤولية هيئات حقوق الإنسان تتمثل في كونها تخاطب الرأي العام، وعلى وجه الخصوص تقوم بنشر وجهات نظرها وتوصياتها . كما ينبغي لها أيضاً، وحيثما كان ذلك ممكناً، التشاور مع المؤسسات الأخرى التي تؤدي مهام مماثلة لتلك الهيئات من أجل تسهيل الجهود التعاونية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان . وعلى وجه الخصوص فان مبادئ باريس تنص على التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تركز عملها في مجالات تقع ضمن اختصاص الهيئة.

تقترح مبادئ باريس ، إضافة الى ذلك، ضرورة امتلاك مؤسسات حقوق الإنسان لتفويض من السلطة للاستماع الى شكاوى الأفراد حول الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان . أن الجهود الرامية إلى حل المسائل ودياً من خلال المصالحة على سبيل المثال أو من خلال إصدار قرارات ملزمة تعتبر من العمليات المساعدة بهذا المجال ، إذا كانت هذه المؤسسة لا تمتلك سلطة لتلقي الشكاوى الفردية فبإمكانها أن تحيل تلك الشكاوى إلى السلطات ذات العلاقة . وهذا هو النهج الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في العراق . كما يظهر من النقاش ادناه، فالمادة 5 من القانون المؤسس لهيئة حقوق الإنسان يتطلب من الهيئة ضرورة القيام بتقديم الشكاوى إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، فإن كانت هناك تساؤلات حول استقلالية النائب العام، فينبغي و حاله هذه أن تتم معالجة هذه التساؤلات لكي لا تقوض عمل الهيئة.

أفضل الممارسات لهيئات حقوق الإنسان

هناك عدد من العوامل التي تسهم في زيادة فعالية الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان (المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان 7). بعض هذه العوامل ستتم الإشارة إليه على النحو المبين في أدناه . كما أشرنا إلى أمثلة من نماذج مقارنة

لمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان . للحصول على عرض وافي عن تلك النماذج المقارنة يرجى التفضل بالاطلاع على الملحق .

أولا ، يجب أن تكون الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة عن الحكومة من أجل العمل على نحو فعال . فعلى سبيل المثال أجرى المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان إصلاحات داخلية واسعة النطاق في عام 2003 هدفت إلى زيادة استقلاله الذاتي وتقليل اعتماده على الحكومة المغربية . أن عدم وجود استقلال هيكلي ذو معنى فإن عمل هيئات حقوق الإنسان يكون مسألة توفيقية . فعمل هيئة حقوق الإنسان في كازاخستان كان من الصعوبة لأن العديد من أعضائها كانوا موالين للحكومة ولذلك كان لهم مصلحة ثابتة تمنعهم من الحفاظ على سمعتها ، وبصورة مماثلة ، ففي الاتحاد الروسي جرت اعاقاة تعددية اطياف المجتمع بين أعضاء رئاسة هيئ حقوق الإنسان لأن معظم أعضاء الهيئة هم من المسؤولين الحكوميين . (بنهيرو 25). وفي كولومبيا غالبا ما تعرضت الجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم للتحقيق في الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان المتصلة بالحرب الأهلية إلى الإحباط بسبب الاستخدام المفرط للقوة والمضايقات التي يتعرض لها مكتب أمين المظالم من قبل الحكومة الكولومبية وقوات الأمن (وفي إحدى المرات هاجمت قوات الامن قاربا كان مكتب أمين المظالم يستخدمه لمراقبة القتال الجاري انذاك). (بنهيرو 24) .

قد تكون الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان على الأ كثر قادرة على تحقيق النجاح عندما تكون فيها العضوية مختلفة فعندما يكون الم فوضون من خلفيات مختلفة يصبح بالإمكان الاستفادة من مجموعة متنوعة من الخبرات . (مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان 41). وبشكل أكثر وضوحاً ، عندما يتم اختيار أعضاء الهيئة من بين أعضاء المجتمع المدني أو عندما تقوم الهيئات بالتشاور مع المجتمع المدني وعلى نحو منتظم، حيث يمكن لعلاقتها أن تكون أقوى وتفاعلاتها أكثر عمقاً مع الأفراد أو الفئات المهمشة أو المعرضة للتهديد . مثالين للاختيار الصحيح للممارسات الجيدة للمفوضين تتمثل بكل من هيئات حقوق الإنسان في كينيا وسيراليون حيث تقوم كل من هذه الهيئتين باختيار المفوضين من خلال عملية ترشيح عامة يخضع خلالها المتقدمون للتدقيق عبر لجنة اختيار لتحقيق التوازن بين مختلف الاجراس بحيث تحقق التعادل بين ممثل عن الحكومة وممثل عن المعارضة وآخر عن المجتمع المدني.

وفضلا عن ذلك ، ينبغي أن يكون لأعضاء الهيئة فترات خدمة ثابتة وتناوب على أساس منتظم ، فعلى سبيل المثال هيئة الأمم المتحدة تقترح فترة خدمة محددة لا تقل عن خمس سنوات مع إمكانية إعادة التعيين لمرة واحدة أخرى للفترة نفسها.

ينبغي أن تتمتع الهيئات الفعالة بالشرعية العامة على نطاق واسع وهيكلية تنظيمية علنية وان تكون بمتناول عامة الناس . (المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان 7- 8) ولتحقيق هذا الغرض ، ينبغي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنشر تقارير شهرية وفصلية و / أو تقارير سنوية تتضمن نتائجها وخططها المستقبلية والإحصاءات والنتائج التي تتوصل إليها بشأن القضايا، ... الخ. ومن الأمثلة الجيدة في هذا السياق هيئة حقوق الإنسان الأوغندية التي تتضمن سلطاتها المنقولة مراقبة والإبلاغ عن الامتثال للمعاهدات الدولية . حيث نشرت الهيئة الأوغندية تقريرا سنويا يتضمن أحدث ما توصلت اليه من المعلومات حول امتثال الحكومه وعدمه من المعاهدات الدولية فضلا عن قائمته تشير الى اي من المعاهدات التي فشلت الحكومة في الإبلاغ عنها.

وفضلا عن ذلك ، فإن من الأهمية أن تتمتع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بسلطة وصلاحيات على نطاق واسع أذ أن هذا الاتساع في السلطة والصلاحيات يتيح للهيئة التعامل بفعالية مع جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية . (المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان 8) . في حالة ليبيريا فقد أحييت قلة السلطات الممنوحة والأفقار الى سلطة رقابية عمل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان . حيث أسست حكومة ليبيريا في عام 1997 هيئة لحقوق الإنسان ذات سلطة محدودة أق تصررت على انتهاكات حقوق الإنسان المستقبلية الأمر الذي عمل على أعاقه نطاق عمل اللجنة بشدة . (بينهيرو 27) وعلى النقيض من ذلك فإن أمين مظالم حقوق الإنسان في السلفادور يتمتع بسلطات دستورية واسعة مما يساعده على أداء مهامه ، إذ أن أمين المظالم هو المسؤول عن العديد من الواجبات بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، والقيام بفتح التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من طرف ثالث، وتعزيز الإصلاحات أمام الهيئات الحكومية.

وبمثل ذلك من الأهمية ما ورد ذكره من سلطة الهيئة في مراقبة الامتثال لقانون حق وق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. ومن الأمثلة الجيدة على القيام بذلك المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان حيث أن له الحق بالنظر في ومعالجة شكاوى التمييز العنصري على أساس العرق أو الأنتماء المذهبي فضلا عن القضايا التي يصبح فيها الشخص ضحية لأنه قدم مثل تلك الشكاوى بهذا الخصوص.

ينبغي على الدولة أيضا أن تضع خطة عمل وطنيه طويلة الأجل لحقوق الإنسان لهيئاتها - على سبيل المثال ، خطة للتقدم المستقبلي على مدى عشر أو عشرين سنة . كما ينبغي أن تشمل تلك الخطط جدولا زمنيا مستقبليا لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان فضلا عن خطوات لتطوير العلاقات مع منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

أن وجود الموارد المالية الكافية والقدرة على الاستفادة من التمويل من مصادر متعددة مسأله حيويه لاستمرار الهيئة. علاوة على ذلك ، ينبغي التخلص من سيطرة المشرع على ميزانية المؤسسة قدر المستطاع . فعلى سبيل المثال كان عدم كفاية التمويل الحكومي في حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مالايو يلقي ظللا من الشك على مصداقية الحكومة في إنشاء المؤسسات . ينص الدستور الملاوي على تولى المحكمة الوطنية للتعويضات النظر في دعاوى المسؤولية الجنائية المرفوعة ضد ا لحكومة السابقة. تشير تقديرات المحكمة الى انه عند نهاية عام 1998 ، فقط 15 ٪ من الدعاوى المقدمة إلى المحكمة قد تم البت بها بسبب الافتقار الشديد للتمويل. (بينهيرو و 26).

فضلا عن ذلك ، من الأهمية بمكان ان تتمتع تلك المؤسسات بسلطة صريحة وواسعه لضمان الحصول على التمويل وقبول التمويل (مع مراعاة بعض المبادئ التوجيهية الأساسية والمنصوص عليها في ميثاق المؤسسة والتي تهدف إلى ضمان استقلال المؤسسة) من القطاع الخاص أو الجهات المانحة والوكالات الدولية . (إلا انه وعلى نفس القدر من الأهمية ينبغي وجود قانون في تشريعات المؤسسة يضمن عدم تسبب التمويل بتعريض نزاهة واستقلال الهيئة الى المساومة).

وأخيرا ، تُعد آليات المراجعة الداخلية والخارجية مسألة حاسمة في شرعية هيئات حقوق الإنسان . حيث ينبغي أن تقييم هيئات حقوق الإنسان خارجيا ليس فقط على أساس وضعها القانوني والمؤسسي فحسب ، بل وأيضا على أساس مدى فعالية تنفيذ أهدافها وتحقيق سلطاتها الممنوحة.

تطبيق أفضل الممارسات في السياق العراقي

يمكن لهيئة حقوق الإنسان العراقية ، التي جرى تأسيسها و عملها وفقا لمبادئ باريس و "أفضل الممارسات" العامة لمؤسسات حقوق الإنسان ، يمكن أن تكون دعامة قي مه لحقوق الإنسان في العراق لسنوات قادمة . ومع ذلك ، فقد يكون من الصعب إضفاء الطابع المؤسسي على أفضل الممارسات المشار إليها أعلاه في ظل العقبات التي يمثلها الواقع العراقي. في بداية الأمر ينبغي التأكيد على أن انطلاق هيئة حقوق الإنسان في عملها في العراق سيكون عملا يحمل قدرا كبيرا من التحدي . وعلى وجه الخصوص، فإن أهمية المجالس المحلية والقبلية (مثل مجالس العشائر) للمواطنين العراقيين ستتطلب استراتيجية فريدة من نوعها من جانب الهيئة . كنتيجة لذلك فإن المكاتب الإقليمية وفروع هيئة حقوق الإنسان العراقية يجب ان تقوم بأكثر من مجرد تلقي الشكاوى وإحالة تلك الشكاوى المحلية الى المكتب الوطني للهيئة . بالواقع سيكون من المهم بالنسبة للمكاتب الإقليمية والفروع التابعة للهيئة ان تنشط في المجتمعات المحلية. على سبيل المثال ، ينبغي على المكاتب الإقليمية السعي الى إيجاد وتكوين شراكات مع الزعماء المحليين لتحسين طريقة التعامل مع الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم خدمات حل النزاعات فضلا عن امكانية تقديمها لبرامج تعليمية.

ان التطور غير المكتمل لحرية الصحافة وحرية المعلومات في العراق قد تُعقد الجهود التي تبذلها هيئة حقوق الإنسان من أجل الوصول إلى الجمهور عبر وسائل الاعلام. ان الحقيقة التي مفادها أن الحكومة العراقية حديثة العهد

لدرجة قد تتطلب بذل مزيدا من الجهد لإضفاء الطابع المؤسسي على العملية التي ستقوم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان عبرها بتدعيم المشورة القانونية لموظفي الحكومة . ولذلك قد يكون من الضروري جدا وجود عملية توظيف دقيقة جدا من أجل ضمان التنوع والخبرة بين موظفي هيئة حقوق الإنسان العراقية نظرا لهيمنة الجماعات السياسية السائدة والندرة النسبية لجماعات المجتمع المدني في العراق على حد سواء.

فضلا عن ذلك ، فإن الصراع الدائر في العراق قد يجعل من الصعب إنشاء مكاتب محلية لهيئة حقوق الإنسان العراقية. أن المكاتب المحلية تزيد من فرص وصول الجماعات المهمشة الى الهيئة فضلا عن فائدتها في إمكانية تقديم المساعدة لهيئة حقوق الإنسان المركزية في الوصول الى المسائل التي لا يمكن للمكتب المركزي لهيئة من الوصول إليها. إذ إن لهذا الأمر أهمية خاصة في دولة فيدرالية مثل العراق حيث تستلزم الانقسامات العرقية أو القبلية أو الدينية اتباع هيئة حقوق الإنسان لمنهج عمل مختلف . في واقع الأمر، من المهم التأكيد على أن هيئة حقوق الإنسان في العراق سوف تكون أكثر فاعلية إذا كانت تعمل بشكل وثيق لتبرهن على حساسيتها تجاه أهداف وممارسات المجالس القبلية وغيرها من الهيئات المحلية.

قد تتدخل القيود المفروضة على التمويل في محاولات الهيئة العراقية لحقوق الإنسان لتوفير برامج التدريب والتعليم، لكل من المدنيين والمسؤولين الحكوميين على حد سواء.

أن من الضروري أيضا أن أي من المؤسسات التي تعتمد عليها الهيئة لتقديم المساعدة ان تعمل بنفس القدر من الاستقلال والمساءلة يوازي مستوى عمل الهيئة نفسها فأذا لم يكن الأمر على هذا الحال هنا ينبغي أن تتم معالجة الحالة على الفور. وعلى الرغم من ذلك ، وفي الوقت الذي قد يكون فيه من العسير تنفيذ بعض أفضل الممارسات المذكورة أعلاه في العراق إلا إن النتيجة المتوخاة تستحق بذل الجهد . إذ وفي نهاية المطاف يمكن أن يؤدي التشكيل المناسب وأفضل الممارسات التي تؤيدها هيئة حقوق الإنسان في العراق إلى حدوث أربعة أنواع رئيسية من التغيير الإيجابي على الصعيد المحلي في العراق . (ديكسون 280).

أولا ، ان تشكيل وتمكين هيئة حقوق الإنسان العراقية على النحو الصحيح يمكن أن يساعد وبشكل إيجابي البرلمان العراقيين في وضع تشريع مستقبلي.

ثانيا ، يمكن أن تكون هذه الهيئة مكملا إيجابيا ومتنوعا للنظام القضائي العراقي الحالي (إذ قد لا يمتلك القضاء العراقي ما يكفي من الوقت والموارد للتركيز حصرا على مسائل حقوق الإنسان).

ثالثا ، يمكن لهذه الهيئة التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان داخل العراق .

رابعا ، يمكن لهذه الهيئة الاستئناف ، وتنقيف " قدر كبير من اطياف المجتمع " في العراق . (ديكسون ، 279-280).

تقييم نص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان

عند دراستنا للقانون الذي ينص على تأسيس هيئة حقوق الإنسان في العراق حددنا النقاط التالية التي قد تكون نافعة في ضمان فاعلية عمل الهيئة:

• تنص المادة الثانية من القانون تحديدا على " تشكيل الهيئة . . . وتمتعها بالاستقلال المالي والاداري " . أن ضمان وضع هذا الشرط القانوني موضع التنفيذ مسألة جوهرية. قد يتعرض الاستقلال الكامل للهيئة للخطر بقدر ما ترتبط

ارتباطا مباشرا وتخضع الى اشراف مجلس النواب في البرلمان إذ قد يهدد هذا النوع من الارتباط قدرتها ، على سبيل المثال ، مراجعة التشريعات القائمة والمقترحة من أجل الامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

• حقيقة أن الهيئة مُطالبية في المادة الرابعة بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب ، تقدم فيه تفاصيل حول "تقييم عام لحالة حقوق الإنسان في العراق" وأن هذا التقرير سيكون مُتاحا للجمهور للأطلاع عليه هي مسألة مهمة لضمان مُسائلة الهيئة عن عملها.

• على الرغم من أن الهيئة لا تمتلك فعاليات خاصة بها لتسوية المنازعات إلا ان المادة الخامسة تخولها سلطة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وقد تحوّل هذه الشكاوى الى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية . يمكن أن تعمل هذه الآلية على إبعاد الهيئة عن نفوذ الحكومة ألا ان من الأهمية بمكان ، و بالرغم من ذلك ، أن يتمتع كل من النائب العام عند تعامله مع الشكاوى والمحاکم عند الفصل في تلك الشكاوى بما يلزم من الاستقلال حتى يتسنى لها تعزيز سير عمل الهيئة فضلا عن هذا ينبغي التعامل مع أي شكوك حول استقلال الهيئة على الفور.

• تقدم المادة الخامسة توجيهها الى الهيئة لتكون مبادرة في نشاطها في البحث عن أدلة حول انتهاكات حقوق الإنسان ومن اجل تحقيق هذا الغرض يتم توجيه أعضاء الهيئة بزيارة "السجون ومراكز الإصلاح الاجتماعية [و] غيرها من الأماكن ، من دون الحصول على اذن مسبق من الجهات المعنية واللقاء مع المُدانين والمحتجزين وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وإبلاغ الهيئات المختصة لاتخاذ التدابير القانونية الملائمة ". تمنح هذه المادة الهيئة دوراً فعالاً ومجدياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتوسيع أعمالها لتشمل الأفراد الذين لا يمكنهم، لأي سبب كان ، إحالة شكوى إلى الهيئة.

• تتعلق مهام الهيئة في المقام الأول بتقصي الحقائق والتتّيف إلا انه وفي الوقت الذي تتوفر فيه إمكانية لتوسيع نطاق هذه المهام في مرحلة لاحقة فان من المهم أن نأخذ في نظر الاعتبار التوصيات الواردة في مبادئ باريس المتعلقة بضرورة ان تكون سلطة هيئة حقوق الإنسان واسعة قدر الإمكان حيث سيتم تعزيز حياد الهيئة عبر توسيع نطاق سلطتها منذ البداية بدلا من ترك ذلك إلى مرحلة لاحقة لا يتم فيها تحقيق ذلك إلا بالاعتماد على الدعم السياسي للهيئة كل ذلك سيساهم في تعزيز استقلالية الهيئة.

• قد تتضمن إجراءات تعيين مجلس المفوضين المنصوص عليها في المادة سابعا وعلى نحو جيد أن المجلس يعبر عن التنوع والتعددية في المجتمع حيث يمثل ذلك ميزة عندما يتعلق الأمر بمُساءلة وشرعية الهيئة في الوقت الذي تعزز المادة الثامنة هذا التنوع والشرعية عبر تأمين متطلبات عضوية النساء والأقليات في مجلس المفوضين.

• تنص المادة الحادية عشر على "أن الاقسام الداخلية، وواجباتها، تكوينها والهيكل تنظيمي للمجلس سيتم تعيينه بموجب القوانين بعد موافقة أغلبية الثلثين" عليها. أن الحقيقة التي مفادها أن الهيئة لا تستطيع أن تحدد إجراءاتها الخاصة قد تشكل خطرا على استقلالية عملها.

• إن الحكم الوارد في المادة الحادية عشر المتعلقة بمكتب المفتش العام في الهيئة هو إجراء آخر من التدابير الهامة لضمان شرعية الهيئة وخضوعها للمُساءلة.

• ورد في أحكام المادة الرابعة عشر إن الموارد المالية للهيئة مستمدة أساسا من مخصصات الميزانية العامة للدولة وإن الأموال القادمة من مصادر خارجية تخضع لموافقة اغلبية مجلس النواب. أن منح مجلس النواب مثل هذه الرقابة على تمويل الهيئة قد يهدد استقلالية اللجنة.

• تنص المادة الخامسة عشر على انتهاء مدة العضوية بسبب عدم الكفاءة وذلك ضمن أسباب أخرى عديدة حيث يقوم رئيس الهيئة باتخاذ هذا القرار إلا ان تنفيذ انتهاء عضوية المفوض لا تتم إلا بعد تصويت الأغلبية المطلقة على ذلك . فضلا عن ذلك فإن لمجلس النواب أيضا سلطة مناقشة توصية الرئيس بإنهاء العضوية ولذلك فإن تقديرات رئيس الهيئة تصبح محدودة على نحو كاف لضمان أن انتهاء عضوية المفوضين لا تتم إلا بوجود سبب وجيه وأن "عدم الكفاءة" لا يمكن أن تستخدم كأساس لإنهاء العضوية بسبب الخلافات الشخصية أو لأسباب سياسية وهذا أمر مهم لضمان استقلالية الهيئة.

• تنص المادة السادسة عشر على أن درجة رئيس مجلس المفوضين ممتثلة لدرجة وزير في العراق و أن درجة نائب الرئيس ممتثلة لدرجة نائب وزير وان درجة بقية المفوضين ممتثلة لدرجة رؤساء أقسام وهذا الوضع يعزز استقلالية الهيئة حيث لا يخضع المفوضين لسلطة أو رقابة أعضاء السلطة التنفيذية.

• تمنح المادة السادسة عشر مجلس المفوضين "الحصانة أثناء أدائهم لمسؤولياتهم" وهو أمر بالغ الأهمية لضمان قيام الهيئة بأداء مهامها بشكل مستقل ودون خوف من إنتقام الحكومة.

الأستنتاج

اعتمدت جميع الهيئات التي جرى التطرق اليها على نحو موجز نماذج مختلفة لضمان الأداء الفعال لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان إلا انه ومع ذلك توجد بعض الخصائص المشتركة لتلك المؤسسات والتي تضمن قيامها بعملها وفقا لما يلزمها من الاستقلالية والكفاءة حيث إن هذه الخصائص تكمل وتدعم أية أحكام قانونية تتعامل مع الاستقلالية والكفاءة لذلك فهي تعمل على ضمان إن هذه الأحكام القانونية فعالة من الناحية العملية أيضا.

إن قائمة أفضل الممارسات المبينة في أعلاه ليست شاملة بالضرورة فضلا عن إن أفضل الممارسات قد تكون بحاجة إلى تعديل بحيث تكون ملائمة للتطبيق في البيئة العراقية وعلى الرغم من ذلك فإنه من الأهمية بمكان ، أن توضع التدابير التي يتم اتخاذها لضمان فعالية واستقلالية الهيئة موضع التنفيذ منذ بداية عمل الهيئة.

إن كنت تود طلب مزيد من المعلومات عن أي من الهادئ التي جرت مناقشتها في أعلاه ، بما في ذلك النماذج المقارنة ، فإننا سنكون سعداء بتقديم تلك المعلومات لكم.

الملحق رقم 1 - نظرة عامة على النماذج المقارنة

يحدد هذا القسم مجموعة واسعة من الأمثلة مع وصف موجز لهيئات وأمناء المظالم في مجموعة متنوعة من البلدان حيث قمنا بتصنيف تلك المجموعة وفقا لما اعتبرناه أفضل الممارسات المرتبطة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان . أن المناقشة لم يكن من المقصود جعلها شاملة بل هي على أكثر ما تكون دليل يحدد القضايا التي نعتقد أنها ذات صلة بوضع قانون إنشاء هيئة حقوق الإنسان في العراق وجعلها في طور التنفيذ.

يمكن الحصول على معلومات عامة وبعض التشريعات من على شبكة معلومات أمين المظالم

<http://www.anticorruption.bg/ombudsman/eng/about.htm>

وهو مشروع لتعزيز المعايير الأوروبية لحقوق الإنسان : إنشاء مؤسسة أمين المظالم في بلغاريا ويقوم مركز دراسة الديمقراطية بتنفيذه [Center for the Study of Democracy](#)

بدعم من المفوضية الأوروبية [European Commission](#)

للتفضل بالاطلاع أيضا على :

http://www.anticorruption.bg/ombudsman/eng/readnews.php?id=2831&lang=en&t_style=te&l_style=default .

السلطات الواسعة ازاء السلطات الضيقة

اللجنة الكندية لحقوق الإنسان [كندا]

<http://www.chrc-ccdp.ca/>

أنشئت الهيئة الكندية لحقوق الإنسان في عام 1977 وفقا للقانون الكندي لحقوق الإنسان وقانون المساواة في العمل . وكانت الهيئة في مطلع تاسيسها ذات سلطات محدودة للغاية وترتكز في المقام الأول على الدعاوى الناشئة عن التمييز في العمل وتوفير الخدمات في النظام القضائي الاتحادي وقد نفذت وظائفها من خلال مبادرات منع التمييز العنصري ومناهج تنوية المنازعات والشكاوى والنزاعات والتشريعات وصنع السياسات والتنمية المعلوماتية.

طرأت العديد من التغييرات على الهيئة منذ عام 2002 من أجل تعزيز وتحسين تقديم الخدمات حيث نشأت هذه التغييرات نتيجة لما ورد في التقارير التي ذكرت أن إجراءات النظر بالشكاوى عملية بطيئة وغير فعالة . وبصرف النظر عن التأثير على المسائل المعروضة على الهيئة فقد أثر ذلك أيضا على قدرة الهيئة على التركيز على قضايا أوسع من قضايا التمييز العنصري في العمل حيث كان أحد أهم التغييرات هو سعي الهيئة حاليا للمشاركة في التدخل المبكر في النزاعات عن طريق الحل البديل للنزاعات قبل أن تتحول إلى مستوى الشكاوى وقد أدى ذلك إلى تحويل تركيز الهيئة على مسائل أوسع نطاقا مثل الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان ومنع التمييز في كل البيئات وقد أدى هذا التوسع في نطاق سلطة الهيئة إلى تحسين فعاليتها.

وقد جرى تشجيع الوساطة مما جعل الهيئة وفي أي مرحلة من مراحل التحقيقات قادرة على المطالبة بالمصالحة الالزامية أو جلسة استماع من قبل المحكمة كما جرت محاولات لتسوية المنازعات المتصلة بالعمل من خلال التفاوض الجماعي والاتفاقات الجماعية بدلا من اللجوء إلى الإجراءات التي تنفذها الهيئة عادة ولذلك فهي تحاول منع التمييز والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان بدلا من التعامل معها بعد وقوعها.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان [فلسطين]

<http://www.ichr.ps/etemplate.php?id=2&lid=2>

تسعى هيئة حقوق الإنسان (المعروفة سابقا باسم الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين إلى ضمان أحتواء جميع القوانين والأنظمة على تدابير كافية لحماية حقوق الإنسان وأن هذا الأمر يتجلى في عمل الإدارات الحكومية والوكالات والمؤسسات.

ان سلطة الهيئة وفقا للمرسوم الرئاسي الذي أنشأت بموجبه الهيئة في عام 1993 تتمثل في "متابعة والتأكد من أن القوانين الفلسطينية المختلفة والقوانين الداخلية والأنظمة وعمل مختلف الإدارات والوكالات والمؤسسات التابعة لدولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية تلبى متطلبات حماية حقوق الإنسان". يرض القانون الأساسي الفلسطيني (2002 الذي جرى تعديله عام 2003) على تشكيل هيئة مستقلة لحقوق الإنسان (المادة 31).

كانت الهيئة مخولة بصياغة مشروع قانون خاص بها بطريقة من شأنها أن تضمن استقلالها وفعاليتها ولذلك فإن مشروع القانون يمنح سلطة واسعة للهيئة كما ويمنحها سلطة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان والشكاوى المتعلقة بإساءة استخدام السلطة والتنقيف والترويج و المراقبة والإدماج العام لحقوق الإنسان في القوانين والممارسات الوطنية الفلسطينية.

على الرغم من عدم إصدار هذا القانون لحد الآن إلا ان الهيئة بدأت بالإضطلاع بهذه المهام سعيا منها لحماية الحريات الأساسية التي يضمنها القانون الأساسي.

مكتب أمين تيمور الشرقية (أمين المظالم) لحقوق الإنسان والعدالة [تيمور الشرقية]

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ كوتريانو نيكولاو – منظمة لاو هامتوك تعني (السير معا باللغة الإنكليزية) (معهد تيمور الشرقية لتطوير المراقبة والتحليل) ، صندوق البريد رقم 340 ، ديلي ، تيمور الشرقية ، رقم الجوال: +61408811373 ، +6707234330 ؛ الهاتف الأرضي : 006703325013 البريد الإلكتروني: www.laohamutuk.org ؛ info@laohamutuk.org

إن (السير معا) منظمة غير الحكومية مستقلة في تيمور الشرقية تراقب وتحلل وتُعد التقارير عن المؤسسات الدولية الرئيسية في تيمور الشرقية فيما يتعلق بعلاقتها بإعادة الإعمار والتنمية المادية والاقتصادية والاجتماعية في البلد. تؤمن منظمة (السير معا) ان شعب تيمور الشرقية لا بد أن يكون صانع القرار النهائي في هذه العملية وبأن هذه العملية ينبغي أن تكون ديمقراطية وشفافة.

أنشئ مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة في تيمور الشرقية بعد استقلال البلاد في عام 2002 وفقا لدستور تيمور الشرقية. حيث منح القانون رقم 7 / 2004 الموافقة على النظام الأساسي لمكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة ودخل القانون حيز النفاذ في 26 أيار 2004. إن المكتب مكلف بحماية حقوق وحرريات الانسان والمصالح المشروعة للأشخاص ضد الوكالات الحكومية أو المتعاقدين من القطاع الخاص على إدارة خدمة عامة أو إدارة الممتلكات العامة نيابة عن الحكومة كما أنه مكلف بتوفير التعليم في مجال حقوق الإنسان والعدالة وتعزيز الممارسات الجيدة في الكيانات الحكومية. يهتم المكتب بثلاث مجالات محددة : حقوق الإنسان والحكم الرشيد ومكافحة الفساد. وقد تم منحه وظائف واسعة بموجب الدستور لتمكينه من متابعة هذه الأهتمامات.

إن مكتب أمين المظالم ليس مستقلا تماما من الناحية المالية لحد الآن على الرغم من إن القوانين السارية في دستور تيمور الشرقية لعام 2002 يضمن استقلال مكتب أمين المظالم على نحو مؤكد إلا إنه لازال يتلقى م عظم تمويله من الحكومة ولا سيما من وزارة التخطيط والمالية.

إن أمين المظالم مُخوّل بمراجعة الأعمال التي ترتكبها الحكومة والهيئات العامة (وليس الأفعال التي يرتكبها أفراد عاديون). فضلا عن ذلك تشير المادة 24 من النظام الأساسي إلى دور أمين المظالم على نحو يخوله السلطات التالية:

(أ) الإشراف على قدرة السلطات العامة ولا سيما الحكومة ووكالات وهيئات القطاع الخاص على تلبية متطلبات الوظائف والخدمات العامة ويجوز له إجراء تحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان المنتظمة أو التي تحدث على نطاق واسع أو سوء الإدارة والفساد؛

(ب) يقدم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير بشأن أي مسائل تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحكم الصحيح إلى الحكومة والبرلمان الوطني أو أي هيئة مختصة أخرى على أساس استشاري.

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان [المغرب]

(المعلومات المتوفرة باللغة العربية) <http://www.ccdh.org.ma>

أنشئ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في عام 1990 كهيئة استشارية للملك حول قضايا حقوق الإنسان ويشتمل على ممثلين من كافة فئات المجتمع المغربي - الفئات المدنية والسياسية والمهنية والحكومية تتم التوصية بتعيين أعضاء المجلس من قبل عدد من الهجاميع ذات العلاقة في المغرب بُعد التعددية في تكوين المجلس عاملا قويا يعمل لمصلحة استقلاليته.

غالبا ما ينظر المجلس في قضايا الاختفاء ويعمل بنشاط على حماية حقوق المعتقلين ويعقد ندوات وحلقات دراسية عن مواضيع حقوق الإنسان ويراقب النشاط التشريعي للحكومة المغربية لضمان الامتثال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المغربي. عندما يحصل المجلس على ثلثي أصوات الأغلبية فيجوز له أن يقدم أي موضوع يراه مناسبا الى الملك للنظر فيه ولذلك فإن سلطاته واسعة جدا ووفقا لمبادئ باريس يُعد ه ذا عامل هاما لصالح قيام الهيئة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

الاستقلال عن سيطرة الحكومة

اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان [ماليزيا]

<http://www.suhakam.org.my/en/index.asp>

أنشئت الهيئة الماليزية لحقوق الإنسان ، التي تعرف أيضا باسم سوهكام ، في عام 1999 وفقا لقانون رقم 597 الخاص بهيئة حقوق الإنسان في ماليزيا لسنة 1999 كما تقدم الهيئة المشورة التعليميه و الفعاليات التحقيقيه وتقوم بتقديم النصح للحكومة فيما يتعلق بالتزاماتها الوطنية بحقوق الإنسان.

تتألف الهيئة من ما لا يزيد عن عشرين مفوضا يعينهم يانك دي- بيرتوانا اكونك (رئيس الدولة) بناء على مشورة رئيس الوزراء ويقوم رئيس الدولة وعلى نحو حصري بتحديد المكافآت التي ينبغي أن تدفع لأعضاء الهيئة فضلا عن تمتعه بقدر كبير من التقدير في عزل المفوضين من مناصبهم (على الرغم من ان ممارسة السلطة التقديرية مقيدة إلى حد ما بالقانون) إلا انه وعلى الرغم من ذلك يتمتع المفوضون بالحصانة خلال فترة وجودهم في مناصبهم.

أمين مظالم حقوق الإنسان الروسية [الاتحاد الروسي]

(موقع اللغة الروسية) <http://www.ombudsman.gov.ru>

وانظر أيضا:

http://www.anticorruption.bg/ombudsman/eng/readnews.php?id=6081&lang=en&style=tex&l_style=default

أنشأ مجلس النواب (الدوما) أمين المظالم لحقوق الإنسان الروسية في 25 ديسمبر 1996 بناء على المرسوم الرئاسي الذي حمل عنوان "حول اتخاذ الدولة لتدابير معينة لدعم حركة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي". (بينهيرو 21) ثم جرت الموافقة على تعيين أمين المظالم من قبل مجلس الاتحاد الروسي يوم 12 فبراير 1997

يتم إنتخاب أمناء المظالم في عملية انتخابية ذات مرحلتين: في المرحلة الأولى ينبغي على المرشح لمنصب أمين المظالم الحصول على ثلثي الأصوات في مجلس النواب من اجل النظر في تعيينه وفي المرحلة الثانية يتطلب الحصول على أغلبية بسيطة في مجلس الدوما (تصويت بالاقتراع السري) لانتخاب أمين المظالم. في السنوات الأخيرة عمل هذا التحكم المكثف من قبل الدوما في منصب أمين المظالم على تحديد استقلالية أمين المظالم.

يقدم أمين المظالم تقريرا سنويا إلى رئيس الاتحاد الروسي ومجلس الاتحاد التابع للجمعية الاتحادية ومجلس النواب (الدوما) التابع للجمعية الاتحادية والحكومة والمحكمة الدستورية والمحكمة العليا ومحكمة الوساطة العليا والمدعي العام في الاتحاد الروسي ويتم نشر تلك التقارير السنوية رسميا في الصحيفة الرسمية "Rossiyskaya Gazeta" كما يجوز للمفوض ارسال تقارير خاصة لمجلس الدوما في الجمعية الاتحادية حول مسائل محددة لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

الهيئة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان (كينيا)

<http://www.knchr.org>

أنشئت الهيئة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان في عام 2002 ، وفقا لقانون صدر عن البرلمان وتهدف الى حماية حقوق الإنسان في كينيا والمساهمة في بناء مجتمع يحترم كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وتعمل الهيئة، فضلا عن هذا ،وفقا لقيم أساسية هي الاستقلال وإمكانية الوصول للهيئة والتواضع والمهنية والمساواة بين الجنسين والمساءلة والمشاركة والمساواة و"الأهتمام بالشعب".

يتضمن قانون إنشاء الهيئة عددا من الأحكام لضمان الاستقلال المؤسسي ولايسمح بعزل المفوض من منصبه بسبب سوء السلوك أو سوء الأداء إلا بعد ان يتم إجراء تحقيق في ذلك من قبل محكمة معينة من قبل رئيس قضاة المحكمة العليا في كينيا وأرسال النتائج الى الرئيس. إن الحد من سلطة عزل المفوضين عامل مهم لضمان استقلالية اللجنة.

فضلا عن هذا، تكون الهيئة مُطالبية بتقديم تقريرها إلى رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية سنويا حيث يتضمن التقرير تقييم الهيئة لإمتثال الحكومة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ولذلك ، يشترط القانون تدقيق الإجراءات التي تتخذها الحكومة.

يتم تمويل الهيئة جزئيا من البرلمان ولكنها تستطيع أيضا الحصول على المنح والهبات من مصادر أخرى ما دامت لا تؤثر على قرارات الهيئة وان يتم الكشف عنها في تقرير الهيئة السنوي ولذلك فإن الهيئة تتمتع أيضا بقدر من الاستقلال المالي عن الحكومة.

لقد إنتقدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان الهيئة لأفقرارها إلى الشجاعة والنزاهة وعدم القيام بأي شيء ملموس للتنديد بمنتهكي حقوق الإنسان إما بسبب الخوف من العقاب أو أملا في محاباة الحكومة وهذه اشارة واضحة للإفتقار الى الاستقلال العملي على الرغم من وجود الأحكام القانونية التي تنص على استقلالية الهيئة.

الهيئة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان [أفغانستان]

<http://www.aihrc.org.af/>

تأسست الهيئة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان عام 2002 ، وفقا لاتفاق بون (5 كانون الأول 2001) والمرسوم الصادر عن رئيس الحكومة المؤقتة (6 حزيران 2002) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 84\134 (1993) والمادة 58 من دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية.

وفقا للمادة 2 من قانون هيكل وواجبات وسلطة هيئة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة ،فإن هيئة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة " هي هيئة مستقلة في إطار دولة جمهورية أفغانستان الإسلامية و ينبغي عليها أن تعمل بشكل مستقل." من الناحية النظرية ، يسمح هذا لهيئة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة مراقبة أنشطة الوكالات الحكومية والمؤسسات الأخرى.

ألا إن الأحكام الأخرى للقانون لا تؤيد مثل هذه الدرجة العالية من الاستقلالية إذ ان المادة السابعة من القانون تخول الرئيس الأفغاني سلطة تعيين رئيس الهيئة فضلا عن جميع أعضائها كما إن المادة 13 تمنح الرئيس مزيدا من السلطة "لإعادة" تعيين المفوض في عمل آخر لمدة تزيد عن ستة أشهر وفي هذه الحالة لن يبقى المفوض في منصبه ونتيجة لذلك فإن الرئيس يتمتع بسيطرة واسعة على تركيب الهيئة فضلا عن أداء وظائفها مما يهدد استقلالية الهيئة.

مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان في البوسنة [البوسنة والهرسك]

<http://www.ohro.ba>

تأسس مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك في عام 1995 وفقا لاتفاقات دايتون للسلام حيث عمل هذا المكتب بالتعاون مع دائرة حقوق الإنسان على تشكل هيئة حقوق الإنسان على إعتبارها مؤسسة مستقلة لتعزيز الحكم الجيد وسيادة القانون وحماية حقوق وحرريات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

إما فيما يتعلق بإستقلال الهيئة فإن المادة 15 من قانون أمين المظالم لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك تنص على ما يلي:

لا يخضع أمين المظالم لأي أوامر ضمن إطار صلاحياته الدستورية والقانونية. كل أمين مظالم سيعمل بصورة مستقلة على أساس المعايير الخاصة بالمؤسسة وفق للمادة 8

فضلا عن ذلك تنص أحكام المادة 16 (1) من القانون على " لا يجوز ملاحقة أمين المظالم ولا يجوز ان يخضع للتحقيق أو ألقاء القبض عليه أو احتجازه أو محاكمته عن الآراء التي أعرب عنها أو القرارات التي اتخذت أثناء ممارسة الصلاحيات المرتبطة بواجباته".

لا يجوز لأمين المظالم ممارسة أي منصب تمثيلي أو سياسي او في الخدمة الحكومية أو الأنخراط في عضوية أي حزب من الأحزاب السياسية أو النقابات العمالية أو تكوين الجمعيات والتنظيمات الدينية أو المؤسسات أو تولي منصب قاضي فضلا عن عدم جواز إشترك أمين المظالم في أي عمل أو مهنة أخرى الى جانب عمله ولكن يمكن لأمناء المظالم الذين كانوا يعملون في الخدمة المدنية قبل تعيينهم العودة للعمل في الخدمة المدنية عند نهاية فترة خدمتهم كأمناء مظالم.

إن أمين المظالم مُطالب بإنجاز تقرير سنوي حول الأنشطة التي يضطلع بها طوال العام. ألا إن المسألة الأهم من ذلك هو ما تنص عليه المادة 31 حيث تطالب أمين المظالم بإدراج أي معلومات حول أي حالة من حالات العداء الحكومي ضد أي تحقيق قام به أمين المظالم في التقرير، فعلى سبيل المثال إذا كان مسؤول حكومي يتدخل في التحقيق من خلال رفض تقديم الوثائق المطلوبة فعلى أمين المظالم أن يحيل المسألة إلى الضابط الأعلى أو إلى النائب العام لاتخاذ الإجراء التأديبي المناسب كما يتمتع أمين المظالم ، فضلا عن هذا، بسلطة ذاتية لاتخاذ إجراءات تأديبية أو لعرض المسألة على محكمة جنائية.

هيئة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان [جنوب أفريقيا]

http://www.sahrc.org.za/sahrc cms/publish/cat_index_26.shtml

أنشئت هيئة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا في تشرين الأول 1995 وفقا لقانون حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا الصادر عام 1995. وفقا لدستور جنوب أفريقيا تحتل هيئة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا صفة " من منظمات الفصل 9 " ولذلك فليس لها صلة قانونية بالسلطات التنفيذية والتشريعية أو القضائية للحكومة.

لايجوز عزل المفوضين الا من قبل الرئيس إذا تم إستيفاء المتطلبات التشريعية الصارمة في هذا القانون (تتعلق هذه المتطلبات باتخاذ قرارات من أجل عزل المفوضين من قبل الهيئة التشريعية الوطنية)

إن أجهزة الدولة مطالبة بتقديم تقارير منتظمة إلى الهيئة تتضمن تفاصيل عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ الحقوق الأساسية ، ولا سيما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

تتلقى الهيئة تمويلها الأساسي من مصادر حكومية ولكن يجب ترسيخ الثقة أيضا لتمكينها من الحصول على التمويل من التبرعات مما يقلل من اعتماد الهيئة على أموال الحكومة وبالتالي يزيد من استقلاليتها.

انتقدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان هيئات حقوق الإنسان في جميع أنحاء أفريقيا لكونها عبارة عن محض جهود تبذلها الدول من أجل "تحويل مسار الانتقادات الدولية بشأن انتهاكات حقوق الانسان" بدلا من التعامل مع تلك الإساءات بنفسها إلا انه تم إستثناء جنوب أفريقيا من هذا الأنتقاد على وجه التحديد حيث جرت الإشادة بها بقوة لصراحتها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

الاستقلال بما يتعلق بالتمويل

الهيئة الماليزية لحقوق الإنسان [ماليزيا]

وفقا لأحكام قانون هيئة حقوق الإنسان في ماليزيا فإن حكومة ماليزيا مُطلبة بتزويد الهيئة "بما يكفي من الأموال" لأداء واجباتها إذ أن اللجنة يُحظر عليها تلقي الأموال من مصادر أجنبية إلا انها وعلى الرغم من ذلك قد تحصل على أموال من مصادر غير حكومية لاستخدامها لأغراض التتقيف وتعزيز الوعي إلا أن الهيئة أيضا ومن أجل تأدية الجزء الأعظم من واجباتها لا تتلقى سوى ما تعتقد الحكومة وفقا لحصافتها التقديرية على أنه تمويلا "كافيا" مما يعني أن الجزء الكبير من عمل الهيئة رهنا بموافقة المتحكمين بتلك الأموال.

الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان في الأرجنتين (الأرجنتين)

<http://www.apdh-argentina.org.ar/>

أُنشئت الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان في الأرجنتين في 18 كانون الأول 1975 ومقرها في بوينس آيرس. يقوم المتطوعون بمعظم أعمال الجمعية في بوينس آيرس ، أو "المبعوثون" في الفروع 28 في أنحاء البلاد ويتم تكليف كل مفوض من المفوضين البالغ عددهم خمس عشرة بموضوع معين ينطوي على حقوق الإنسان إلا أن الجزء الأكبر من عمل الجمعية يركز على استعادة العدالة في أعقاب الحكم الاستبدادي السابق في الأرجنتين.

ووفقا لموقع الجمعية الألكتروني على الأنترنت فإن تمويل الجمعية يتم "حصريا عبر التبرعات الشخصية التي يقدمها الأعضاء والمتعاطفين مع الجمعية فضلا عن هبات المنظمات الدولية ذات الأهداف المشتركة معها" مما يعني ان الجمعية ليست مضطرة على الاطلاق للاعتماد على تمويل الحكومة لتكون قادرة على أداء وظائفها ونتيجة لذلك فليس لدى الحكومة أي وسيلة للتحكم في نطاق فعالية الجمعية سواء من خلال الميزانية أو من خلال الحاجة الى الموافقة على التبرعات التي تتلقاها.

السلطات والمهام المستقرة

مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان في البوسنة [البوسنة والهرسك]

<http://www.ohro.ba>

إن المادة 7 من قانون أمين المظالم لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك أمر أساسي لاستقرار أمين المظالم حيث تنص هذه المادة على ما يلي :

1- لا يجوز مقاطعة نشاط المؤسسة عندما لا تكون السلطة التشريعية في حالة انعقاد إما بسبب حل السلطة التشريعية أو لانتهاؤ مدة صلاحية المجلس التشريعي.

2- لا يجوز لحالات الطوارئ أن تقطع فترة خدمة أمين المظالم في منصبه.

تشريعات محلية متينة لدعم الهيئه

الهيئة الاسترالية لحقوق الإنسان (أستراليا)

<http://www.hreoc.gov.au/>

أنشئت الهيئة الاسترالية لحقوق الإنسان في إطار قانون هيئة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام 1986. إن سلطة الهيئة واسعة حيث تشمل ما يلي:

التثقيف والتوعية العامة والشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتمييز والامتنال لحقوق الإنسان وتطوير سياسات وتشريعات حقوق الإنسان. إن الاستثناء الرئيسي الوحيد للسلطة الواسعة التي تتمتع بها الهيئة تتمثل في الحقيقة التي مفادها إن ليس للهيئة سلطة على شكاوى التمييز غير العادل.

يتمتع المفوضون بسلطة محددة ناشئة عن مجال معين من القانون فعلى سبيل المثال ، هناك مفوض يعالج على وجه التحديد التمييز العنصري بينما يعالج مفوض آخر مسألة الخصوصية على وجه التحديد إلا إن الهيئة وعلى الرغم من ذلك تعرضت لانتقادات شديدة من جانب الأمم المتحدة إذ لم يكن ذلك الانتقاد يتعلّق بهيكل الهيئة وإنما لعدم وجود تشريعات محلية قوية لدعم مهام اللجنة وفضلا عن ذلك فليس لدى أستراليا قانونا للحقوق الأساسية لترسيخ أي ضمانات ولذلك ينبغي وعلى نحو لا مفر منه ان تمتلك أي مؤسسة مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشريعات فعالة لتحديد ودعم واجباتها.

كما إن هناك عامل تعقيد آخر يتمثل في أن اللجنة لا تملك الصلاحية الحصرية على القضايا التي تعالجها فعلى سبيل المثال ، يتمتع مكتب مستقل لمفوض الخصوصية الاتحادي بصلاحية معالجة القضايا الناشئة عن قانون الخصوصية . أن هذا التداخل في المسؤولية قد يضعف مبادرة الهيئة في أداء مهامها وربما يقلل من أهمية نتائج تلك المهام أيضا.

المرونة في السماح بمساعدة الخبراء في أمور معينة

المجلس الوطني المصري لحقوق الإنسان [مصر]

<http://www.nchr.org.eg/En/home.asp>

أنشئ المجلس الوطني المصري لحقوق الإنسان في 19 حزيران 2003 بموجب القانون رقم 94 (2003) حيث يحدد هذا القانون واجبات المجلس في الوفاء بمسؤولياته فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلا انه ومع الأخذ بنظر الاعتبار احتمالية عدم إمتلاك المجلس بالضرورة الخبرة والموارد اللازمة لأداء جميع هذه المهام في كل الوقت فقد نص القانون على تقديم أجهزة الدولة المساعدة في أداء واجبات المجلس. ان هذا الشرط مفيد جدا للمجلس في ما يتعلق بتوفير البيانات والمعلومات حيث يمكن أيضا دعوة ممثلي الوكالات الحكومية لحضور اجتماعات المجلس ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت.

إن عضوية المجلس كبيرة ولضمان أقصى قدر من الكفاءة ينقسم المجلس إلى عدد من اللجان الفرعية للتعامل مع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والحقوق الاقتصادية والثقافية والشؤون التشريعية والعلاقات الدولية ويحق لهذه اللجان التماس مساعدة الخبراء من خارج المجلس ولكن لن يحق لأي شخص يقدم مثل هذه المساعدة التصويت في اللجنة وذلك فقد يستفيد أعضاء المجلس من تجارب وخبرات الآخرين دون المساس بأي من مهام اللجنة.

الشفافية والتقارير / التعاون الدولي

لجنة حقوق الإنسان الأوغندية (أوغندا)

<http://www.uhrc.org>

أنشئت الهيئة الأوغندية لحقوق الإنسان في عام 1997 وفقا للفصل 4 من المادة 51 من الدستور الأوغندي لعام 1995 حيث تنص المادة 52 (1) من الدستور الأوغندي على مهام الهيئة وكما يلي:

- التحقيق بمبلهرة من الهيئة أو بناء على شكوى من قبل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد انتهاك أي حق من حقوق الإنسان ؛
- زيارة السجون والمعتقلات وأماكن الاحتجاز أو المرافق ذات الصلة معها بهدف تقييم وتفقد أحوال السجناء وتقديم التوصيات ؛
- وضع برنامج مستمر للبحث والتنقيب والإعلام لتعزيز احترام حقوق الإنسان ؛
- تقديم توصيات إلى البرلمان حول اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك تقديم تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو لأسرهم ؛
- ترسيخ وإدانة الوعي داخل المجتمع حول أحكام الدستور بإعتباره القانون الأساسي لشعب أوغندا ؛
- تنقيف وتشجيع الجمهور للدفاع عن هذا الدستور في جميع الأوقات ضد جميع أشكال الأساءة والانتهاك ؛
- وضع وتنفيذ والإشراف على برامج ترمي إلى غرس التوعية بين مواطني أوغندا حول مسؤولياتهم المدنية وتقدير حقوقهم وواجباتهم كشعب حر ؛
- مراقبة امتثال الحكومة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن التزامات حقوق الإنسان ؛
- أداء مهام أخرى كما قد ينص عليها القانون .

فضلا عن هذا، تطالب المادة 52 (2) الهيئة أن تنشر تقارير دورية وتقدم تقارير سنوية إلى البرلمان عن حالة حقوق الإنسان والحريات في البلاد.

تعمل الهيئة بشكل وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيث بدأت العلاقة بين الهيئة الاوغندية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أيار 1999 عند العمل على تنفيذ مشروع تنمية القدرات وعلى مدى عامين.

الصلاحيات لمراقبة التطبيق

المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان

<http://www.humanrights.dk/>

أنشئ المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بموجب النظام الأساسي في عام 2002 وفقا لقرار البرلمان الدانمركي بتاريخ 5 أيار 1987. يتعامل المعهد مع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ويقوم بإجراء البحوث في مجال حقوق الإنسان ويوفر التثقيف في مجال حقوق الإنسان فضلا عن تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. يتعاون المعهد مع المنظمات الوطنية والدولية مثل مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة والبنك الدولي حيث كان يعمل في المعهد ما بين 80-100 شخصا في عام 2006 وكانت ميزانيته السنوية تصل الى 12 مليون €. إن احد السمات الرئيسية للمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان هي وجود لجنة الشكاوى المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الأعراق والتي أنشأتها الحكومة كجزء من المعهد الدانمركي وفقا للقانون رقم 374 بتاريخ 28 أيار 2003 المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الأعراق حيث تعالج اللجنة شكاوى التمييز العنصري في العمل والسياسات المتعلقة بالتمييز بالعماله عموما.

المصادر

الكتب والمقالات القانونية

كارديناس ، سونيا ، اللاعبون الجدد في العالم : الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (9) الحكومة العالمية 23 (2003) متاحة على العنوان الإلكتروني:

<http://www.questia.com/googleScholar.qst?docId=5001919392>

مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان (CHRI) ، هيئات حقوق الإنسان ، : دليل المواطنين (2006) ، مانديب تايوانا ، سنيه أورورا اميتا بنج ، جرى تحريرها من قبل ماجا داروالا ، متاحة على الموقع الإلكتروني http://www.humanrightsinitiative.org/publications/hrc/hrc_handbook.pdf.

دام ، شوبهانكر ، الدروس المستفادة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم لهيئات حقوق الإنسان المحلية والعاملة في ولايات الولايات المتحدة الأمريكية ، اوراق عمل الدورات التنفيذية ، هيئات حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، كلية كيندي لشؤون الحكومة (أغسطس 2007) (تصف النماذج المختلفة التي تمارسها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان NHRI)، متاحة على الموقع الإلكتروني

<http://www.hrccj.org/publications.htm>

ديكسون ، برايس ، مساهمة هيئات حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان ، 47 منشورات. ل 272 (2003).

كومار ، سي. راج ، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان : منظور الحكم الرشيد في أصفاء الطابع المؤسستي على حقوق الإنسان (2003) 19 Am. U. Int'l L. Rev. 259

جايروم ، مورتن ، تنفيذ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان (كوبنهاغن : المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان ، 2003) ، متاحة على الموقع الإلكتروني www.nhri.net/pdf/NHRI-Implementing%20human%20rights.pdf

لندهولت ، لون و ايجن ، كريستين (محررون) ، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. مقالات وأوراق عمل : مساهمة في مناقشات حول إنشاء وتطوير وظائف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (كوبنهاغن : المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان ، 2000).

ليفينغستون ستيفن وموراي راشيل ، فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وحقوق الإنسان الى الوطن : الآفاق الاجتماعية والقانونية لحقوق الإنسان في السياق الوطني 137 و 138 (سيمون هالداي وباتريك شميت (محرران) 2004). متاحة على الموقع الإلكتروني <http://www.nhri.net/pdf/nhribook.pdf>

موراي راشيل ، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان : معايير وعوامل تقييم فعاليتها ، 25 Neth. Q. Hum. Rts 189 25(2007).

المفوضية السامية لحقوق الإنسان :سلسلة التدريب المهني رقم 4 ، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كُتبت حول إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (جنيف : الأمم المتحدة ، 1995) متوفرة باللغة العربية على الموقع الإلكتروني التالي:

: http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/NHRI4_ar.pdf

انظر أيضا

<http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/training.htm>

بنهيرو وباولو سيرجيو ودافيد كارلوس بالوارتي، الاستراتيجيات الوطنية : هيئات حقوق الإنسان وأمناء المظالم وخطط العمل الوطنية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية (2000) ، متاحة على الموقع الإلكتروني

<http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr2000/papers/paulo%20osergio%20opinheiro%20.pdf>.

قفشه ، معتز ، 'تحديد دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في علاقتها بالأمم المتحدة ، سلسلة من 36 تقريراً من التقارير القانونية للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين (1) (2004).

ريفي ، ليندا ، بناء المؤسسات الديمقراطية : دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الحكم الرشيد وحماية حقوق الإنسان (2000) 4 Harv. Hum. Rts. J. 1, 13 ، متاحة على الموقع الإلكتروني

<http://www.law.harvard.edu/students/orgs/hrj/iss13/reif.shtml>

شايدنستكر ، فراوك ليزا ، دراسة هيئات معاهدات حقوق الإنسان للتقارير التي تقدمها الدول . مثال على المتابعة على المستوى الوطني من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (برلين : المعهد الألماني لحقوق الإنسان ، 2005) ، متاحة الموقع الإلكتروني

الوثائق الحكومية

دائرة العلاقات المجتمعية ، وزارة العدل في الولايات المتحدة ، المبادئ التوجيهية لهيئات العلاقات الإنسانية الفعالة (2003) متاحة على الموقع الإلكتروني

<http://www.justice.gov/crs/pubs/gehrc.pdf>.

وثائق المنظمات غير الحكومية

منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، أفريقيا : "هيئات" حقوق الإنسان لها تأثير ضئيل (2001) ، متاحة على الموقع الإلكتروني

<http://www.hrw.org/en/news/2001/02/21/africa-human-rights-commissions-have-little-effect>

مراقبة حقوق الإنسان : حُماة أم مدعون؟ الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان في افريقيا 28-58 (2001) ، متوفر على الموقع الإلكتروني

<http://www.hrw.org/legacy/reports/2001/africa/index.html>

المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (2005) ، متاحة على الموقع الإلكتروني

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/NHRlen.pdf>

المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ، الأداء والشرعية : المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 59-62 (2000) ، متوفر على الموقع الإلكتروني

http://www.ichrp.org/paper_files/102_p_01.pdf.

مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، نشرة رقم 19 : المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (1993) ، متاحة على الموقع الإلكتروني

<http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/fs19.htm>

الهوامش

1- كانت البلدان المشاركة في ورشة العمل هي أستراليا وبيلاروس وكوستاريكا و قبرص و فرنسا و غامبيا و غواتيمالا و الهند و منغوليا و المغرب و نيجيريا و نيوزيلندا و بيلرو و الاتحاد الروسي و أوكرانيا و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية و أيرلندا و نتيجة لذلك أنظمت الكامبيرون و كولومبيا و غيانا و الفلبين و السنغال إلى مقدمي مشروع القرار. انظر تقرير اللجنة الثالثة ، وثيقة الأمم المتحدة A/48/632/Add.2 (17 December 1993) متاحة على الموقع الإلكتروني

<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/713/56/PDF/N9371356.pdf?OpenElement> .